

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٦٨٥ لسنة ١٩٧١ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحي بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الإيطالية الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧١ ، ويعمل به اعتبارا من ١٠ أغسطس سنة ١٩٧٢ ،

نحرمان ؛ شعبان سنة ١٣٩٢ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

محمد حسن الزيات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام بمصلحة الجبارة بوزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد المنعم محمود غنيم ، مديرا عاما (الربط المسائي ١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الجبارة بوزارة العدل .

مادة ٢ - عل وزير العدل تنفيذ هذا القرار ،

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

الذين يقومون برحلات سياحية يتم تنظيمها بواسطة وكالات السياحة في أي من البلدين وكذا تكاليف إنشاء واستغلال الوكالات التي تخصص جهودها المباشرة لتنمية التبادل السياحي يتم سدادها بالعملة الحرة القابلة للتحويل وذلك فيما عدا استخدام الأموال المحتفل وجودها بالعملة المحلية لدى أحد الطرفين باسم الطرف الآخر والتي يسمح باستخدامها في المصاريف السياحية بمقتضى الاتفاقات بين البلدين ووفقا للتعليمات النقدية السارية في كل من البلدين دون الأخذ في الاعتبار أسماء أصحاب هذه الأموال عند استعمالها .

(مادة تاسعة)

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يبحث بمقتضى الاهتمام أي اقتراح يراه الطرف الآخر جديرا بالبحث وذلك فيما يخص باشتراك خبراء وفنيين في تطوير أجهزة الاستقبال والسياحة وكذلك بالنسبة للتوريد بالمعدات السياحية .

(مادة عاشرة)

ولإمكان تنفيذ هذا الاتفاق ولإتاحة القيام بمشاورات متبادلة حول الموضوعات المشار إليها في المواد السابقة أو أية موضوعات أخرى يتفق على بحثها ، يقوم الطرفان المتعاقدان بمقتضى اجتماعات دورية للجنة مشتركة تتكون من موظفين من الحكومة بصفة أعضاء دائمين ومن خبراء من القطاع العام أو الخاص بصفة أعضاء مساعدين .

(مادة حادية عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق بعد نهمية عشر يوما من تبادل وثائق التصديق ويسرى مفعوله لمدة خمس سنوات ، ويتجدد تلقائيا سنويا ما لم يبد أحد الطرفين المتعاقدين رغبته كتابة في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائه .

وقع في القاهرة بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٧١ من نسخة واحدة باللغة الفرنسية لكل من الطرفين المتعاقدين ،

من حكومة الجمهورية العربية المتحدة

دكتور : أحمد السيد درويش

وزير السياحة

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

ماتيو ماتيويني

وزير السياحة والملاحة